

٢٩١
قرار رقم / /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ولاسيما المادتين (٣١ و٣٤) منه.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧.
يقرر مايلي:

المادة ١- تعتمد الأسس الآتية للتكليف بالمقررات الاستدراكية من أجل استكمال إجراءات تعادل الشهادات غير السورية:

- أ- على طالب التعادل المكلف التسجيل خلال الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ التكليف على الأكثر.
- ب- لا يخضع طالب التكليف إلى الحدود الدنيا للاستنفاد المحددة لطلاب الجامعات الحكومية السورية.
- ج- كل طالب ينقطع عن متابعة تقديم المقررات أكثر من خمس دورات امتحانية متتالية يعد كتاب التكليف لاجياً وعليه تقدم طلب جديد إلى مديرية تعادل الشهادات في الوزارة، وفي هذه الحالة يخضع للأسس المعتمدة عند صدور كتاب التكليف الجديد، ولا يحق له الاستفادة من نتائج المقررات التي نجح بها سابقاً.
- د- يحق للكلية المسجل بها طالب التكليف منحه وثيقة بيان وضع لشعبة تجنيده إذا كان مسجلاً لديها في الفصل الذي يطلب فيه ذلك.

- هـ- يعود للجنة تعادل الشهادات في الوزارة النظر في طلب تغيير الجامعة المكلف بها الطالب ولمرة واحدة فقط وفي حال الموافقة لا يعتد بنتائج المقررات التي تم النجاح بها في الجامعة الأولى.
- و- تطبق هذه الأسس على كل من يتم تكليفه بدءاً من تاريخه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

كشك

٢٠١٤

١٤

١٤